



تجديد حبس متهمين اثنين، وتأجيل جلستي محاكمة أيمن منصور ندا ومحمد القصاص

نشرة الأخبار الأسبوعية من ٢١ نوفمبر إلى ٢٨ نوفمبر ٢٠٢١

*** تغطي النشرة القضايا التي تقدم فيها مؤسسة حرية الفكر والتعبير المساعدة القانونية للزمتة، وفقاً لإطار عمل المؤسسة.**

محاكم الجنايات

* جددت محكمة الجنايات (غرفة المشورة) حبس المحامي عمرو نوهان لمدة ٤٥ يوماً، على ذمة القضية رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٩ حصر نيابة أمن الدولة العليا، وذلك في جلسة الأحد ٢١ نوفمبر.

يواجه نوهان في القضية المذكورة اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة، ولم يُخل سبيله حتى الآن، على الرغم من تجاوزه الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي على ذمة نفس القضية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

* جددت محكمة الجنايات (غرفة المشورة)، في جلسة الاثنين ٢٢ نوفمبر، حبس المحامي محمد رمضان لمدة ٤٥ يوماً، على ذمة القضية رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن دولة عليا. جاء ذلك بعد أن أجلت المحكمة جلسة رمضان أربع مرات، بداعي تعذر نقله من محبسه إلى مقر المحكمة.

يواجه رمضان في هذه القضية اتهامات، من بينها الانضمام إلى جماعة إرهابية، كما يعاني من عدة مشاكل صحية أبرزها قصور في الشريان التاجي، وارتفاع في ضغط الدم، وآلام مستمرة في الركبتين. وجدير بالذكر أن القضية الحالية هي ثالث قضية يتم فيها اتهام المحامي محمد رمضان.

ألقت قوات الأمن القبض على رمضان في الإسكندرية، في ١٠ ديسمبر ٢٠١٨، على خلفية نشره صورة شخصية مرتدياً سترة صفراء على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك تضامناً مع احتجاجات السترات الصفراء في فرنسا آنذاك.

* كما قررت محكمة جنايات جنوب القاهرة (الدائرة ٢٧ جنايات)، في جلسة الاثنين ٢٢ نوفمبر، تأجيل جلسة محاكمة أيمن منصور ندا، رئيس قسم الإذاعة والتلفزيون بكلية الإعلام جامعة القاهرة، إلى ٢٧ ديسمبر القادم لنظر طلبات الدفاع، وذلك في القضية رقم ٩٨٤٠ لسنة ٢٠٢١ جنح التجمع الخامس.

ويواجه ندا اتهامات بالنشر بعنانية وسوء قصد أخباراً كاذبة حول الإعلام المصري من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وسب المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة من خلال وصفهما بالاستبداد. ذلك بالإضافة إلى اتهامات بسبّ رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وبعض الأعضاء بالمجلس ونقيب الإعلاميين.

وترجع هذه الاتهامات إلى تدوينات منشورة على حساب فيسبوك منسوب إلى أيمن منصور ندا، تحمل انتقادات لئداء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وبعض وسائل الإعلام.

وتقدم فريق دفاع ندا بعدة طلبات أمام المحكمة، منها:

١. تقديم شهادة أو بيان من المجلس القومي لتنظيم الإعلام عن عدد اللجان أو المناصب التي تشغلها أ. رانيا متولي هاشم، المكلفة بعضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وبيان بالرواتب والبدلات والحوافز التي حصلت عليها عن عام ٢٠٢٠.
٢. وتقديم شهادة أو بيان بما حصلت عليه هاشم من قناة إكسترا نيوز وطبيعة عملها بالقناة وإجمالي ما تقاضته من رواتب وحوافز وبدلات وغيرها عن عام ٢٠٢٠.
٣. تقديم بيان من مؤسسة الأخبار وروزاليوسف بجملة ما تقاضاه أ. كرم جبر من حوافز وبدلات ومكافآت وغيرها.

٤. تقديم بيان من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عن قناة الصحة والجمال وقناة الحدث اليوم وقناة البيت بيتك وجدول تلك البرامج خلال عام ٢٠٢٠، وعن مقدمي هذه البرامج وموضوع كل منها.

٥. نُذبت لجنة خبراء من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لفحص حساب فيسبوك المنسوب إليه الاتهامات الموجهة إلى ندا لوجود قصور في التقرير الموجود.

ولم توافق محكمة الجنايات إلا على الطلبين الأول والثاني. بينما طالب محامي الأعلى للإعلام بالتعويض المدني المؤقت بقيمة ١٠٠٠٠ جنيه، إلى حين البت في الدعوى.

* وفي جلسة الأربعاء ٢٤ نوفمبر، قررت محكمة الجنايات (الدائرة الثالثة إرهاب) تأجيل جلسة محاكمة محمد القصاص في القضية رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠٢١ جنایات أمن دولة طوارئ - التجمع الخامس، إلى جلسة ٢٨ ديسمبر القادم لاطلاع الدفاع على أوراق القضية.

ويواجه القصاص اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية مع علمه بأغراضها. ويتم تدويره على ذمة قضايا جديدة. منذ القبض عليه في فبراير ٢٠١٧.

محاكم مجلس الدولة

قررت محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة عشرة)، في جلسة ٢٤ نوفمبر، إحالة الدعوى المقدمة من مؤسسة حرية الفكر والتعبير طعنًا على القرار رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠١٤، بشأن تشكيل لجنة مختصة لترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح، وما تبعه من قرارات وما ترتب عليه من آثار، إلى الدائرة الأولى حقوق وحريات بمحكمة القضاء الإداري.

وحملت الدعوى رقم ٨١٢٨٣ لسنة ٦٨، ضد كلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للجامعات ووزير التعليم العالي ورئيس جامعة القاهرة بصفاتهم، والموكلة من كل من عبد الجليل مصطفى الأستاذ بجامعة القاهرة، وهاني الحسيني عضو هيئة التدريس بجامعة القاهرة، وخالد سمير أستاذ مساعد بجامعة عين شمس.

وتعود الأحداث إلى إصدار رئيس الجمهورية قرارًا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، وبموجب هذا القرار أصبح من حق رئيس الجمهورية تعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد بناءً على ترشيحات لجنة متخصصة.

وقد أحال القرار تشكيل هذه اللجنة إلى قرار يصدره وزير التعليم العالي، وعليه أصدر وزير التعليم العالي القرار رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠١٤ الذي حدد آلية عمل اللجنة واختصاصها وكذلك ضوابط وإجراءات وشروط الترشيح والمفاضلة بين المتقدمين إلى مناصب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد. وأدى ذلك القرار إلى تدخل السلطة التنفيذية في اختيار القيادات الجامعية، بعدما كان يتم اختيارها بالانتخاب من قبل أعضاء المجتمع الأكاديمي.

وتطالب مؤسسة حرية الفكر والتعبير بوقف تنفيذ القرار الطعين تمهيدًا لإلغائه، ووقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٥٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه (أعلى). كما أن ذلك القرار يهدر استقلالية الجامعات والحرية الأكاديمية.